

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين

الصحي وفروعها بالمحافظات :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بأحكام اللياقة الصحية التي بجرى على

أساسها الفحص الطبي الابتدائي :

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة للتأمين الصحي ، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة

لبحث صلاحية تعيين المصابين بالالتهاب الكبدي الفيروسي (سى) بالوظائف العامة :

قرر:

مادة (١) - يضاف إلى الجدول رقم (١) بند / تاسعاً (مبادئ عامة) المرفق بالقرار

الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، فقرة جديدة برقم (١٧) نصها الآتي :

« ١٧ - لا تمنع الإصابة بالالتهاب الكبدي الفيروسي (سى) من اللياقة الطبية

للتعيين في جميع الوظائف ، طالما كانت وظائف الكبد في الحدود الطبيعية ، ولا توجد أية

مضاعفات تحد من قدرة المرشح على أداء العمل في الوظيفة المرشح لشغلها .

وقمنع الإصابة من اللياقة الطبية في حالة وجود المضاعفات التالية ، وذلك بحسب

مستوى اللياقة الموضح قرين كل منها :

(أ) تضخم أو تليف الكبد أو تضخم الطحال أو استئصاله لسبب غير سرطاني .

يمنع اللياقة لشغل وظائف المستوى الأول من مستويات اللياقة الطبية .

(ب) تضخم أو تليف الكبد وتضخم الطحال أو استئصاله لسبب مرضي ، يمنع اللياقة
الطبية لشغل وظائف المستويين الأول والثاني .

(ج) دوام المري المتكررة التويث أو استسقاء البطن ، يمنع من اللياقة الطبية لشغل
وظائف جميع المستويات .

مادة ٦١٥ - يشترط ان يكون من وضع «شعبه» ويعمل به اعتباراً من يوم شغله
مع بؤسوه .

تاريخ النشر ١٦ / ٧ / ٢٠١٠

وزير الصحة

د/ هاتم الجبلى